



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
مديرية إدارة الطيف الترددي

تعليمات اصدار وتجديد وتعديل رخصة الترددات

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف: + ٩٦٢ ٦ ٠٢١١٠٥٥

فاكس: + ٩٦٢ ٦ ٠٣٨٠٩٦٥

الموقع الالكتروني: www.trc.gov.jo

البريد الالكتروني: spectrum@trc.gov.jo

صدرت وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٣/٩-١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٤
وتم تعديلها بقرارات مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٥/٥١-٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧
وقرار رقم (٢٠٢٢/٤-٤) تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إصدار و تجديد وتعديل رخص استخدام الترددات" .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 أو أي قانون يعدله أو يحل محله، واتفاقيات الترخيص المعتمدة من قبل الهيئة، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

تمنح الرخصة بقرار من المجلس.

المادة (4):

لا يجوز لأي شخص أو جهة استخدام أي موجات راديوية دون الحصول على الترخيص من الهيئة.

المادة (5):

مدة الرخصة سنة واحدة ، وللهيئة بقرار مسبب الموافقة على منح رخصة لأقل من ذلك^١.

المادة (6):

يتم تخصيص التردد لرخصة الترددات على أساس الأولوية^٢ (First Come First Served).

^١ يتم احتساب عوائد الترددات بناءً على عدد الأشهر واعتبار الجزء من الشهر شهر، وفي حالات الرخص العامة مدة رخصة الترددات تنتهي بانتهاء صلاحية رخصة الترددات أو اتفاقية الترخيص أيهما يسبق.

^٢ يتم تخصيص التردد وترخيصه لطالب الترخيص حسب الأولوية وضمن خطة الترددات التي تعتمدها الهيئة ، بحيث يخصص التردد لمن يتقدم بطلب الترخيص أولاً ، مما يعني بأن الهيئة لا تستطيع تخصيص نفس التردد أو الحزمة الترددية لمن يطلب نفس الحزمة أو التردد لاحقاً ضمن نفس المناطق التي تم فيها تخصيص نفس التردد أو الحزمة لشخص أو جهة أخرى سابقاً ، كما أن الهيئة غير ملزمة بتخصيص تردد أو حزمة ترددية لخدمة ما إذا لم تكن مقرر ضمن خطة الهيئة، أو أن التردد أو الحزمة المطلوبة تخرج عن نطاق الحزمة الترددية أو التردد الذي تم إقراره من قبل الهيئة لخدمة ما ، أو أن الحزمة الترددية أو التردد المقرر من قبل الهيئة قد تم تخصيصه لمن تقدم بطلب ترخيص أولاً أو استوفى شروط الحصول على الرخصة اولا وتبين بأنه لم يعد هنالك إمكانية لاستخدام نفس الحزمة أو التردد المقرر من قبل الهيئة لمستخدم آخر.

المادة (7):

١ - يقدم طلب الحصول على الرخصة للهيئة على النموذج المخصص وفقا لنوع الخدمة المطلوبة (أرضية ، متحركة، ثابتة ، طائرة، الخ) وطبيعة الخدمة المقدمة (خاصة أو عامة)^٣

٢- في حال الموافقة على الطلب:

أ- يتم تبليغ الجهة طالبة الترخيص بالعوائد والأجور والرسوم المترتبة على استخدام الترددات واصدار الرخصة.

ب - يتم إصدار الرخصة في مدة اقصاها أسبوعين من تاريخ دفع كافة العوائد والاجور والرسوم المالية المترتبة على استخدام الترددات واصدار الرخصة، ويسمح للجهة المرخصة باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع والموديلات والمواصفات والأعداد وفي الاماكن التي أدرجت بالطلب.

٣- في حال عدم الموافقة على الطلب، يتم تبليغ الجهة طالبة الترخيص خطياً بذلك.

المادة (8):

على حامل الرخصة ان يتقيد بكافة الشروط والتعليمات المتفق عليها دولياً وبصورة خاصة

ما يلي:

- المحافظة على سرية المعلومات وعدم التدخل في المعلومات التابعة للغير او التشويش عليه.
- التقيد باستعمال الأجهزة المرخصة والترددات وعرض الحزمة الترددية والمواصفات الفنية للأجهزة حسب ما هو وارد في الرخصة.
- ان يتقدم بشهادات تثبت أهلية الذين يعملون في الشبكة/المحطة فنيا وادارياً وتكون مقبولة لدى الهيئة

^٣ تحدد حزم الترددات لغايات الخدمة العامة عند التقدم بطلب الترخيص لأول مرة ، ولغايات تخصيصات جديدة مستقبلية ينظر في كل حالة على حدة حسب

المادة (9):

- ١- لموظفي الهيئة المفوضين من قبل الرئيس ، الكشف على الشبكة/المحطة الشبكات/المحطات والدخول الى أماكن تواجدها في جميع الأوقات لغايات التفتيش على الأجهزة او أية أجهزة أخرى في المحطة/الشبكة للتأكد من مطابقتها للرخصة.
- ٢- للهيئة عند منح الرخصة ان تضع أية شروط خاصة تراها ضرورية شريطة ان لا تتعارض مع أحكام القانون واتفاقيات الترخيص الموقعة معها،
- ٣- للهيئة اصدار أية قرارات و/ أو وضع شروط خاصة تتعلق باستخدام الرخصة أثناء سريانها ، وتعتبر هذه القرارات أو الشروط نافذة من تاريخ نشرها او تبليغها للمرخص له، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات وشروط الترخيص للخدمات العامة.
- ٤- يلتزم المرخص له بدفع العوائد المقررة على الرخصة قبل اصدارها.

المادة (10):

- ١- تنتهي الرخصة حكماً بانتهاء مدتها ما لم يبد المرخص له رغبة بخلاف ذلك ، او وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الترخيص للرخص العامة.
- ٢- في حال رغبة المرخص له اجراء أي تعديل على الرخصة، يتوجب تقديم الطالب طلباً جديداً لتلك الغاية قبل موعد انتهاء الرخصة.
- ٣- في حال وجود زيادة في عوائد الترددات نتيجة التعديل، يتوجب على المرخص له دفعها للهيئة قبل اصدار الرخصة المعدلة.
- ٤- اذا تطلبت نتيجة التعديل اضافة أجهزة، فتسري عليها نفس الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.
- ٥- على المرخص له دفع العوائد المترتبة على ترخيص استخدام الترددات خلال مدة اقصاها 30 يوماً من تاريخ المطالبة ، مع مراعاة الوضع الخاص للمؤسسات الرسمية نظراً لإجراءات إقرار الموازنة العامة، وتقوم الهيئة بالغاء اجراءات الترخيص في حال تخلف مقدم الطلب عن الدفع خلال هذه المدة الزمنية مع احتفاظ مقدم الطلب بحقه للتقدم بطلب ترخيص جديد.

المادة (11):

للهيئة رفض طلب التجديد أو التعديل بعد اصدار الرخصة في حال ارتكاب طالب التجديد أو التعديل مخالفة أو أكثر لأحكام قانون الاتصالات و/أو شروط الترخيص و/أو التعهد و/أو قرارات مجلس المفوضين و/أو هذه التعليمات أثناء فترة سريان الرخصة المراد تجديدها/تعديلها.

المادة (12):

١- للهيئة في حال انتهاء الرخصة أو إلغائها إجراء الكشف الحسي على المحطات الراديوية واتخاذ كافة الاجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته^٤.

٢- يفقد المرخص له أي حق في الترددات التي كان يستخدمها بموجب الرخصة المنتهية، وفي حال تقدمه بطلب للحصول على رخصة جديدة، للهيئة أن تخصص له ترددات أخرى غير التي كان يستخدمها بموجب الرخصة السابقة.

٣- على من انتهت رخصته اعلام الهيئة عن الأعداد والأنواع والارقام المتسلسلة للأجهزة الراديوية الموجودة لديه، وعليه التخلص منها بإحدى الطرق التالية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوم من تاريخ الغاء الرخصة وخلاف ذلك يتم مصادرتها وفقاً لاحكام قانون الاتصالات:

أ. إعادة تصديرها خارج البلاد على أن يتم تزويد الهيئة بالوثائق الجمركية

المتعلقة بإعادة تصديرها؛

ب. بيعها أو اهدائها لأية جهة مرخصة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة

بالبيع؛

ج. إتلافها من خلال لجنة تشرف عليها الهيئة؛

^٤ في حال طلب إلغاء ترخيص الترددات من قبل إحدى البعثات الدبلوماسية، تقوم الهيئة بإجراء الكشف الحسي بعد الإلغاء مباشرة وخلال فترة أسبوع للتأكد من إيقاف استخدام الترددات

المادة (13):

- ١- للمجلس الغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة اذا:
- أ. ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص أو لاحكام قانون الاتصالات والانظمة الصادرة بمقتضاه و/أو قرارات مجلس المفوضين و/ أو هذه التعليمات و/ أو الحق ضرراً بالغير ولم يصوب أوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه انذار خطي له من قبل الرئيس .
- ب. اذا تأخر المرخص له عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً دون سبب يقبله الرئيس،
- ج- تخلف عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر في هذه التعليمات.
- ٢- في حال الغاء الرخصة يفقد المرخص له حقه في الحصول على رخصة أخرى قبل مرور سنتين من تاريخ الالغاء.

المادة (14):

تتقاضى الهيئة الاجور التالية^٥

أ. رخص الترددات الخاصة:

- ١- ١٠٠ دينار أجور دراسة طلب الترخيص لأول مرة.
- ٢- ٥٠ دينار أجور دراسة طلب تجديد الرخص الراديوية.^٦
- ٣- ٥٠ دينار أجور دراسة طلب تعديل الرخص الراديوية.
- ٤- ١٠٠ دينار أجور اصدار الرخصة^٨.

^٥ المبالغ المذكورة خاضعة للتغير وفقاً لقرارات المجلس وتعديلها لا يتطلب السير بإجراءات القواعد الإجرائية.

^٦ يتم استيفاء أجور دراسة الطلب مقدماً عند تقديم الطلب وهي غير مستردة.

^٧ تتقاضى الهيئة ٥٠ دينار عن طلب التجديد بغض النظر عن عدد المحطات محتوى الطلب، بحيث لا يتجاوز عدد المحطات الراديوية ضمن الطلب الواحد ٥٠ محطة.

^٨ على أن لا تتجاوز عدد المحطات الراديوية ضمن الطلب الموافق عليه ٥٠ محطة.

ب. رخص الترددات العامة^٩:

- ١- ٢ دينار أجور دراسة طلب الترخيص لأول مرة .
- ٢- ١ دينار أجور دراسة طلب تجديد الرخص الراديوية.
- ٣- ١ دينار أجور دراسة طلب تعديل الرخص الراديوية.
- ٤- ٢ دينار أجور اصدار الرخصة

المادة (15):

- أ - في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق احكام قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 او أي قانون يعدله او يحل محله.
- ب - للمجلس ان يعدل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- ج - في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات وبما يتعلق بالخدمات العامة أو في الحالات التي تتعارض واتفاقيات الترخيص للخدمات العامة تطبق أحكام قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 او أي قانون يعدله واحكام وشروط اتفاقيات الترخيص للخدمات العامة .

^٩ تتقاضى الهيئة المبالغ المذكورة عن كل محطة ضمن الطلب الواحد، على أن لا تتجاوز عدد المحطات الراديوية ضمن الطلب ٥٠ محطة.